

فقه العبادات - حنفي

تعريف العمرة : .

لغة : الزيارة .

شرعا : زيارة البيت الحرام للنسك .

حكمها : المعتمد في المذهب أنها سنة مؤكدة في العمر مرة لحديث طلحة بن عبد الله B أنه سمع رسول الله A يقول : (الحج جهاد والعمرة تطوع) (1) .
وتكون واجبة في حق من أراد دخول مكة وهو لا يريد الحج فيجب أن لا يتجاوز الميقات إلا محرما فإذا اختار العمرة صارت واجبة في حقه . كما يكون إتمامها واجبا إذ بدأ فيها تطوعا .

(1) ابن ماجة : ج 2 / كتاب المناسك باب 44 / 2989 .

ميقات العمرة : .

1 - ميقاتها الزماني : كل أيام السنة وتندب في رمضان لحديث جابر B أن النبي A قال : (عمرة في رمضان تعدل حجة) (1) .
وأفضل وقت للإتيان بها بعد الفراغ من الحج لما روي عن عامر بن ربيعة B قال : قال رسول الله A : (تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق وينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد) (2) .
ويكره تحريما إنشاؤها : .
أ - في خمسة أيام في السنة : يوم عرفة يوم النحر ثلاثة أيام التشريق . ولو أهل بها في هذه الأيام لزمه رفضها ووجب قضاؤها ووجب عليه دم للرفض وإن تابعها صحت مع الكراهة وعليه دم .

ب - في أشهر الحج لأهل مكة ومن كان مقيما داخل المواقيت إن أراد الحج في تلك السنة .

2 - ميقاتها المكاني : .

أ - للآفاقي : هي نفس مواقيت الإحرام بالحج .

ب - لأهل مكة وكل من كان مقيما داخل المواقيت أو غيره : ميقاتهم الحل وذلك ليتحقق لهم نوع سفر .

وأفضل مكان للإحرام بالعمرة لهؤلاء : .

أ - التنعيم : وهو أقرب مكان في الحل وهو مكان عند مسجد السيدة عائشة B ها . ودليل
أفضليته ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر Bهما (أن النبي A أمره أن يردف عائشة
ويعمرها من التنعيم) (3) .

ب - الجعرانة : وهي تبعد عن مكة ستة فراسخ باتجاه الطائف . ويسن أنت يقصد ماءها
ليتوضأ منه لأنه A فحص موضع الماء بيده الشريفة فانبجس فعن خالد بن عبد العزى بن سلامة
ذكر أن رسول الله A نزل عليه بالجعرانة وذكر الحديث وفيه قال : (ثم إن النبي A فحص
الكدة بيده فانبجس الماء فشرب) (4) .

_____ .

(1) ابن ماجه : ج 2 / كتاب المناسك باب 45 / 2995 .

(2) مجمع الزوائد : ج 3 / ص 277 ، رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبيد
الضعيف .

(3) البخاري : ج 2 / كتاب العمرة باب 6 / 1692 .

(4) مجمع الزوائد : ج 3 / ص 279 ، رواه الطبراني في الكبير .

_____ .

شروط العمرة :

الإحرام : وهو شرط لصحة العمرة وكيفيته كإحرام الحج .

أركانها :

الطواف أربعة أشواط .

واجباتها :

1 - إتمام الأشواط السبعة .

2 - السعي بين الصفا والمروة .

3 - الحلق أو التقصير .

4 - كون الإحرام من الميقات .

5 - تجنب محظورات الإحرام .

ولا يجب في العمرة الوقوف بعرفة وجمع ولا طواف الوداع .

إفسادها :

تفسد العمرة بالجماع قبل تمام أربعة أشواط من الطواف . ويجب بإفسادها القضاء وذبح

شاة ولا يجب ذبح بدنة لأن الجناية فيها أقل من الجناية في الحج